الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الاذرعي الا في زماننا فلا يضمن بالايداع
مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام وذكر ان شيخه الشيخ [...]
امره في نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يا بني التحقيق اليوم [...]
ويوخذ منه ان محل عدوله بها عن الحاكم الجائر عند امنه علي نحو نفسه [...]
وحينئذ فالاوجه ان سفره بها خير من دفعها للجائر ولو عاد الوديع من سفره
فله استردادها وان نازع فيه الامام ولو اذن له مالكها في السفر بها الي بلد كذا في
طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق ووصل لتلك البلدة فتمضمنها ضمنها الاوجه
في ضمانه بمجرد عدوله عن تلك الطريق الماذون فيها والاوجه انه لو كان للبلد طريقان
تعين سلوك آمنهما امنا فان استويا فاقربهما فان دفنها بموضع ولو في حرز
وسافر ضمن لانه عرضها للضياع فان اعلم بها امينا لا ان لم يره اياها يسكن
الموضع وهو حرز مثلها او يراقبه من سائر الجوانب او من فوق مراقبة الحارس
واكتفي حينئذ بكونه في يده لم يضمن في الاصح لان ما في الموضع في يد ساكنه فكانه
اودعه اياه والثاني يضمن لان هذا اعلام لا ايداع لعدم التسليم ويوخذ مما تقرر
ان محل ذلك عند تعذر الحاكم الامين والا ضمن كما صرح به وهذا الاعلام ليس
باشهاد وانما هو ايتمان فيكفي اعلام امراة وانما خص (?) وعليه فظاهر كلامهم عدم
وجوب الاشهاد هنا ويوجه بما مر ولو سافر من اودعها في الحضر ولم يعلم ان من
عادته السفر او الانتجاع بها وقدر علي دفعها لمن مر بترتيبه ضمن وان كان في بر
أمن لان حرز السفر دون حرز الحضر ومن ثم نقل عن بعض السلف ان المسافر
وما له لعلي قلت اي بفتح اللام والقاف هلاك الاما وقي الله تعالى ووهم من زعم
حديثا لكن انقل عن المصنف من رواه حديثا الديلمي وابن الاثير وسندها ضعيف
لا موضوع اما اذا اودعها في السفر فاستمر مسافرا او اودع بدويا ولو في الحلة
او منتجعا فانتجع بها فلا ضمان لرضا المالك بذلك حيث اودعه عالما بحاله ومن
ثم لو دلت قرينة حالية علي انه اودعه فيه لقربه من بلده امتنع المسافرة لسفر اعلم
ثان كما ذكره القاضي وغيره الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها
اليه من مالك او وكيله ثم حاكم ثم امين كما سبق قريبا فلا يضمن لعذره بل يلزمه
انه لا ينجيها عن الهلاك الا السفر بها لزمه ولو مخوفا فان لم يعلم ذلك فان كان
احتمال الخوف في الحضر اقرب جاز ولو قيل بوجوبه لم يبعد وقوله وعجز بمعنى او
فوجود العجز كاف كما علم من كلامه قبل ولو حدث له في الطريق خوف اقام بها
فان هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها
خوفا منهم عند اقبالهم ثم اضل موضعها كما قاله القاضي وغيره اذ كان من حقه
ان يصبر حتى توخذ منه فتصير مضمونة علي اخذها والحريق والغارة الاسم من
الاغارة ومع ذلك فاستعمله المصنف هنا اولي لانها الاثر وهو العذر في الحقيقة في
البقعة واشراف الحرز علي الخراب ولم يجد في الكل حرزا ينقلها اليه اعذار
كالسفر في جواز الايداع لمن مر بترتيبه واذا مرض مرضا مخوفا فليردها
الي المالك او وكيله العام او الخاص بها والا بان لم يمكن ردها لاحدهما

الثقة

[...] المامون يردها اليه او امين يردها اليه ان فقد الحاكم وسواء فيه هنا وفي
[...] وغيره فان ظنه امينا فبان غيره ضمن لان الجهل لا يوثر في الضمان
[...] عند وضع الملتقطون امانته عليها والا فلا ضمان علي الوديع في اوجه
[...] اذا لم يحدث فيها فعل او عطف علي ما بعد الا ليفيد ضعف قول التهذيب
تكفيه الوصية وان تمكن من ردها لمالكها يوصي بها الي الحاكم فان فقده فالي امين كما
اوصي اليه كلا منهما لما مر من ان الحاكم مقدم علي الامين في الدفع وكذا الايصاء والتخيير
المذكور محمول علي ذلك كما تقرر والمراد بالوصية الاعلام بها ووصفها بما يميزها
او تشير لعينها من غير ان يخرجها من يده ويامر بالرد ان مات ولا بد مع ذلك من
الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي واسقطه من الروضة وجزم به في الكفاية فان
لم يوجد في تركته ما اشار اليه او وصفه فلا ضمان كما رجحه جمع متقدمون وان اطال
البلقيني في الانتصار لخلافه ولا ضمان فيما اذا علم تلفها بعد الوصية بلا تفريط
في حياته او بعد موته وقبل تمكن الوارث من الرد ورجح المتولي وغيره ضمان
وارث قصر بعدم اعلام مالك جهل الايصاء او بعدم الرد بعد طلبه وتمكنه منه وان
وجد ما هو بتلك الصفة من غير تعدد لم يقبل قول الوارث انها غير الوديعة لاحتمال لعله
انه اقر به مورثه ان ما بهذه الصفة ليس له فعلم ان قوله عندي وديعة لفلان او
ثوب له لا يدفع عنه الضمان وجد في الثانية في تركته ثوب او لم يوجد وكذا لو
وصفه ووجد عنده اثواب بتلك الصفة لتقصيره في البيان وفارق وجود عين
واحدة هنا من الجنس وجود واحدة بالوصف بانه لا تقصير ثم بخلافه هنا ولا يعطي
شيئا مما وجد في هذه الصورة خلافا للسبكي ومن تبعه وكالمرض المخوف ما الحق به
مما مر نحو الحبس للقتل في حكم المرض هنا الا ثم كما مر لان هذا حق ادمي ناجز فاحتيط
له اكثر بجعل مقدمه ما يظن به الموت بمنزلة المرض فان لم يفعل كما ذكر ضمن لتقصيره
لتعريضها بالفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه [illegible]
مورثه لانه كناية وقيده ابن الرفعة بما اذا لم تكن بحاسبة (?) باقية وهو ظاهر معلوم مما
مر في الوصية ومحل الضمان بغير ايصاء وايداع اذا تلفت الوديعة بعد الموت
لا قبله كما صرح به الامام ومال اليه السبكي لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان
الا به وهذا هو المعتمد وان ذهب الاسنوي الي كونه ضامنا بمجرد المرض حتى لو
تلفت بافة في مرضه او بعد صحته ضمنها كسائر اسباب التقصير ومحله ايضا في
غير القاضي اما هو اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه
امين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن
اذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات
عن مرض وهو الوجه وظاهر ان الكلام في القاضي الامين كما مر اما غيره فيضمن
قطعا والضمان فيما ذكر ضمان تعد بترك المامور لا ضمان عقد كما افتي به الوالد
الرافعي الا استثناء منقطع لان المقسم مرض مخوف اذا لم يتمكن بان مات فجاة
او قتل غيلة فلا يضمن لانتفاء التقصير ولو لم يوص فادعي الوديع انه قصر [illegible]
لعلها تلفت قبل ان ينسب الي تقصير صدق كما نقلاه عن الامام واقراه واعتمد

Copyright © ... University